



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

|  |   |   |  |
|--|---|---|--|
| <p>الإدارة والتحرير<br/>الأمانة العامة للحكومة<br/>WWW.JORADP.DZ<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>   | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p>  | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p>                         | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>   |
| <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br/>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br/>021.65.64.63<br/>الفاكس 021.54.35.12<br/>ح.ج.ب 50-3200 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br/>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>سنة<br/>سنة<br/>سنة</p> <p>2675,00 د.ج.<br/>5350,00 د.ج.<br/>تزداد عليها<br/>نفقات الإرسال</p> | <p>سنة<br/>سنة<br/>سنة</p> <p>1070,00 د.ج.<br/>2140,00 د.ج.</p> | <p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p> |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يحدد كفاءات ومصاريح إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 16-137 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنيط وتعيين حدوده.....

## مراسيم فردية

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بوهران.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البيض.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية البيض.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد بتلمسان.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.....

**فهرس (تابع)**

- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.....
- 9 مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة... مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التعيين بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس دائرة أم البواقي.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.. مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن التعيين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتشين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري بوزارة المالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تجديد تعيين رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير برمجة متابعة الميزانية في ولاية وهران.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العدل**

- 12 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.....

**وزارة المالية**

- 12 قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016 الذي يحدّد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.....

**وزارة الصناعة والمناجم**

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمّن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي.....

**وزارة الأشغال العمومية**

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 24 مارس سنة 2016، يتضمّن إنشاء وحدة بحث للأشغال العمومية لدى الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.....

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 11 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 11 و 15 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

**المادة 2 :** تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تدعى في صلب النص "النشرة" بصفة منتظمة وكلما كان ذلك ضرورياً. تتضمن النشرة العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية المبينة في الفقرات الثلاث (3) الآتية :

أ - الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجار والمحال التجارية، ويدرج فيها ما يأتي :

**- بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمال الشركة ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية،

- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

**- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالوطن وبملكية المحل التجاري،

- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري،

- جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

ب - الفقرة التي تتناول صلاحيات أجهزة التسيير، وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيورها،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 18 مارس سنة 2015،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

ج - الفقرة التي تتناول الإعلانات المالية، وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وكذا عمليات اللجوء للإدخار العمومي.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

**المادة 3 :** يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها.

**المادة 4 :** تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها في النشرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 5 :** يمكن إدراج الإشهارات القانونية بالطريقة الإلكترونية.

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 16-137 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنيط وتعيين حدوده.**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الموارد المائية والبيئة ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

**- الشمال :** سبخة وبساتين العائلات الآتية  
أسماءها : ناجمي وعباسي وسليمانى وعمراوي وبابا  
والطبيبي وموساوي ونسامو ومقني وبكري وبن نيني .

**- الجنوب :** الطريق البلدي الرابط بين الطريق  
الوطني رقم 06 المؤدي إلى قصر أولاد الحاج المأمون  
وقصر تيمليحة .

**- الشرق :** الطريق البلدي المؤدي إلى قصر  
تيمليحة وحي المصالحة وأرض شاغرة ملك لعائلة  
بكرابي ومسكن عائلة قدوري ومسكن عائلة بكري  
وبساتين عائلة نيشاني .

**- الغرب :** الطريق الوطني رقم 06 .

**المادة 4 :** تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع  
المحفوظ "للقصر العتيق لتمنطيط" وفقا للجدول الآتي :

ينشأ قطاع محفوظ للقصر العتيق لتمنطيط بولاية  
أدرار، يسمى : "القصر العتيق لتمنطيط" .

**المادة 2 :** القصر العتيق لتمنطيط من أقدم قصور  
منطقة توات، يتكون من عدة قصبات وهو ذو هندسة  
معمارية صحراوية أصيلة، ويزخر بثروة طبيعية  
تتمثل في واحات نخيل شاسعة تحتوي على مجموعة  
من الفقارات تتميز بالدقة في أسلوب توزيع المياه  
بصفة متساوية .

**المادة 3 :** تعين حدود القطاع المحفوظ "للقصر  
العتيق لتمنطيط" الذي تبلغ مساحته خمسمائة واثنين  
هكتار (502 هـ) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا  
المرسوم، كما يأتي :

| النقاط | الشمال     | الغرب        |
|--------|------------|--------------|
| 01     | 27,7763834 | - 0,26564892 |
| 02     | 27,7769219 | - 0,26396105 |
| 03     | 27,7745026 | - 0,26175041 |
| 04     | 27,7766437 | - 0,25971436 |
| 05     | 27,7757175 | - 0,25718428 |
| 06     | 27,7750094 | - 0,25549952 |
| 07     | 27,7746195 | - 0,25446838 |
| 08     | 27,7724886 | - 0,25064556 |
| 09     | 27,772145  | - 0,24917864 |
| 10     | 27,7717966 | - 0,24494411 |
| 11     | 27,772376  | - 0,24269097 |
| 12     | 27,7741706 | - 0,2400505  |
| 13     | 27,7736853 | - 0,23865047 |
| 14     | 27,7752865 | - 0,23651401 |
| 15     | 27,7752153 | - 0,2356044  |
| 16     | 27,7687926 | - 0,23727919 |
| 17     | 27,7678118 | - 0,23851099 |
| 18     | 27,7614609 | - 0,25051028 |

| النقاط | الشمال     | الغرب        |
|--------|------------|--------------|
| 19     | 27,7566052 | - 0,25246695 |
| 20     | 27,7546773 | - 0,25369808 |
| 21     | 27,7540118 | - 0,25389388 |
| 22     | 27,7563054 | - 0,26027058 |
| 23     | 27,7568542 | - 0,264384   |
| 24     | 27,7567884 | - 0,26995755 |
| 26     | 27,7701489 | - 0,26872197 |
| 27     | 27,7638062 | - 0,2701329  |
| 28     | 27,7730826 | - 0,26700418 |

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.  
حررّ بالجزائر في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال

## مراسيم فردية

- محمد فلاق عريوات، بدائرة عين مران، في ولاية الشلف،
- يمينة حاج بن علي، بدائرة أولاد بن عبد القادر، في ولاية الشلف،
- سليمان بن عائشة، بدائرة وادي العلايق، في ولاية البليدة، بناء على طلبها،
- سعيد لعجال، بدائرة سوق الخميس، في ولاية البويرة، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 2012،
- محمد مادوني، بدائرة تيقزيرت، في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه،
- عبد الكريم قيسمون، بدائرة العنصر، في ولاية جيجل، بناء على طلبه،
- ميلود بوداود، بدائرة الحساسنة، في ولاية سعيدة، بناء على طلبه،
- الهواري سنايسية، بدائرة بئر الجير، في ولاية وهران، بناء على طلبه،
- محمد مالكي، بدائرة خميس الخشنة، في ولاية بومرداس،
- جمال حروز، بدائرة برج بوعريريج،
- قادة زحزوح، بدائرة عين الصفراء، في ولاية النعامة، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام الأنسة نادية عسلة، بصفتها رئيسة مصلحة معالجة الصحف والدوريات بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد أحمد بختاوي، بصفته رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة باية واقني، بصفتها رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بوهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد الجيلالي العربي، بصفته مديرا جهويا للجمارك بوهران، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للمالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلفين بالتفتيش في المفتشيتين الجهويتين للمفتشية العامة للمالية الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- علي توفيق جعفر، بسطيف،
- نبيل بن فطيمة، بقسنطينة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البيض.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد أيوب بن عودة، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن، بصفتهن أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- مليكة العمري،
- وردية نصرون،
- فرحة زراوي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر مولاي، بصفته مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد صالح لعيني، بصفته نائب مدير لتسيير الخزينة في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للأملك الوطنية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائب مدير في المديرية العامة للأملك الوطنية بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد معروف، نائب مدير لتنظيم أملاك الدولة،
- جمال تركي، نائب مدير للإشهار العقاري.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد حبيلة، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه، لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الله نجاحي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للأبحاث الغابية، لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد مصطفى إبراهيم بوناب، بصفته نائب مدير لطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سعيد مليتي، بصفته رئيسا للدراسات بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بمجلس المحاسبة، لإحالتهم على التقاعد :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية البيض.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد مصطفى بلحاج، بصفته مديرا للضرائب في ولاية البيض، لإحالتها على التقاعد.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديري للمجاهدين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد فؤاد بن سليمان، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد زهير رزامية، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد بتلمسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد فريد جواهر، بصفته مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد بتلمسان.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام أمينة العامة للغرفة الوطنية للفلاحة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيدة بشرى بن عشور، بصفتها أمينة عامة للغرفة الوطنية للفلاحة، لإحالتها على التقاعد.

- مسعودة بوعكاز، بصفتها محتسبة،
- فاطمة سعدو، بصفتها محتسبة مساعدة.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمن التعيين بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة نادية قيراط، مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين الأنسة نادية عسلة، مديرة للوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين الأنسة نادية قاسم، مكلّفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد بلحاج، رئيسا لمصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دائرة أم البواقي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يعين السيد زهير رزامية، رئيسا لدائرة أم البواقي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، تعين السيدات الآتية أسماؤهن، أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- عمر صاب، بصفته رئيس غرفة،

- علي مهدي، بصفته رئيس غرفة،

- عبد المجيد صحراوي، بصفته رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بورقلة،

- رشيد عطابي، بصفته رئيس فرع،

- فتحي عمراني، بصفته محتسبا مساعدا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد علي طهراوي، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد جعفر زيوي، بصفته مقرا عاما بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عيسى سي احمد، بصفته مستشارا رئيسيا بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد رشيد صلاح، بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد ندير حمرابي، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سعد الدين بن حالة، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام الأنستين الآتي اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التقاعد :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية :

- علي توفيق جعفر، بسطيف،
- نبيل بن فطيمة، بقسنطينة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير برمجة متابعة الميزانية في ولاية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد أيوب بن عودة، مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية وهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يعين السيد فؤاد بن سليمان، مفتشا بوزارة المجاهدين.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد مصطفى إبراهيم بوناب، مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد العربي محمودي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

- يمينة حوجو،
- كريمة علا،
- فاطمة عفان.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن التعيين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية :

- صالح لعبني، مديرا لخزينة الدولة،
- جمال الدين زلاقي، نائب مدير للمساهمات الخارجية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري بوزارة المالية :

- جمال تركي،
- محمد معروف.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تجديد تعيين رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يجدد تعيين السيد عبد النور حيبوش، رئيسا لخلية معالجة الاستعلام المالي، لعهدة مدتها أربع (4) سنوات، ابتداء من 24 أبريل سنة 2015.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016 الذي يحدد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016 الذي يحدد الشروط والكيفيات التي تصدر الخزينة العمومية وفقها سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تصدر السندات المسددة للقرض المذكور في المادة الأولى أعلاه، في شكل سندات اسمية أو سندات لحاملها، حسب اختيار المكتتب، بقيمة عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) لمدة ثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات".

**المادة 2 :** تعدل المادة 4 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يفتح اكتتاب سندات الخزينة لدى صناديق الاكتتاب الآتية :

- الخزينة المركزية،
- الخزينة الرئيسية،
- الخزينة الولائية،
- وكالات بريد الجزائر،
- الوكالات البنكية وكذا فروع بنك الجزائر،
- وكالات التأمين المباشرة".

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد محمد مختار رحمانى، مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد مختار رحمانى، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 31 مارس سنة 2016.

الطيب لوح

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003 والمتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة "بالإسمنت العادي".

**المادة 2 :** تحدد اللائحة الفنية الملحقة بهذا القرار الخصائص الفنية والقواعد المطبقة على الإسمنت العادي.

**المادة 3 :** تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 4 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003 والمتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016.

وزير السكن والعمران  
والمدينة

عبد المجيد تبون

وزير التجارة

بختي بلعاب

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير الأشغال العمومية

عبد القادر والي

**المادة 3 :** تعدل المادة 11 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : تستفيد المصالح المالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، ومصالح بريد الجزائر، والبنوك وشركات التأمين عمولة توظيف اكتتاب من الخزينة قدرها 1,00% من مبلغ رأس المال المكتتب فعلا أو المكتتب بصفة نهائية في اليوم الأخير من فترة الاكتتاب".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفه

## وزارة الصناعة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي.**

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

## الملحق

## لائحة فنية جزائرية متعلقة بالإسمنت العادي

## الدائرة الوزارية المبادرة : وزارة الصناعة والمناجم

## الأهداف الشرمية المنتظر تحقيقها :

- حماية سلامة الأشخاص.
- حماية الاقتصاد الوطني.

## الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرمية :

- التقليل من المقاومة الميكانيكية للخرسانة يعرض للخطر المتطلبات الخاصة بديمومة الهياكل، وقد يعرض حياة المستعملين للخطر،
- الملائط أو الخرسانة الناتجة عن الإسمنت غير المطابق للمواصفات، ناقص الانفتاح، مما يؤدي إلى خسائر على المستوى الاقتصادي،
- إتلاف خصائص الخرسانة وتآكل البنيات في حالة ما إذا كانت كمية المواد المضافة للإسمنت أكبر مما تنص عليه المواصفة السارية المفعول الخاصة بالإسمنت.

## 1 - الموضوع ومجال التطبيق :

تحدد هذه اللائحة الفنية خصوصيات 27 نوعا من الإسمنت العادي المختلف ومكوناتها. إن تعريف كل واحد من الإسمنت يتضمن النسب التي ينبغي تشكيل المكونات منها من أجل إنتاج أنواع مختلفة من الإسمنت ذات تسعة (9) أصناف من المقاومة.

تحدد هذه اللائحة الفنية كذلك المتطلبات التي ينبغي أن تلبىها المكونات مثل المتطلبات الميكانيكية والفيزيائية والكيمائية بما في ذلك، عند الاقتضاء، المتطلبات الخاصة بحرارة الإماهة المطبقة على هذه المنتوجات الـ 27 وعلى صنف مقاومة الضغط.

## 2 - مصادر التوثيق والتقييس :

- م.ج 442 إسمنت : التركيبية والخاصية ومعايير المطابقة للإسمنت العادي.
- م.ج 5040 إسمنت - تقييم المطابقة.
- م.ج 5026 الروابط الهيدرولية - مراقبة جودة التسليم - التعبئة والعلامات.
- م.ج 230 إسمنت - تحديد زمن الشك الابتدائي والاستقرار.
- م.ج 234 طرق اختبار الإسمنت - تحديد المقامات الميكانيكية.
- م.ج 5097 طرق اختبار الإسمنت - حرارة الإماهة - الطريقة عبر التذويب.
- م.ج 5061 طرق اختبار الإسمنت - تعيين حرارة الإماهة - طريقة نصف إديباتيك.

- م.ج 5042 طرق اختبار الإسمنت - التحليل الكيميائي للإسمنت.
- م.ج 1952 طرق اختبار الإسمنت - التجارب البوزولانية للإسمنت البوزولاني .
- م.ج 231 طرق اختبار الإسمنت - تعيين نعومة الإسمنت.
- م.ج 254 طرق اختبار الإسمنت - طرق اقتطاع وأخذ عينات الإسمنت.
- م.ج 1948 اختبارات تحديد الخصائص الهندسية للركام - تأهيل الركام الناعم - اختبار أزرق الميثيلين.
- م.ج 17058 طريقة اختبار الرماد المتطاير - تحديد محتوى أكسيد الكالسيوم الطليق.
- م.ج 17059 تعيين الكربون العضوي الكلي في الحجر الجيري.
- م.ج 5039 الروابط الهيدروليكية - مرشد استعمال الإسمنت.
- م.ج 16002 الخرسانة - الخصائص والأداء والإنتاج والمطابقة.
- م.ج 443 الروابط الهيدروليكية - الإسمنت للأشغال في المياه ذات محتوى عال من الكبريتات.

**ملاحظة :** بالنسبة للمواصفات المذكورة أعلاه، الأخذ بعين الاعتبار النسخة الأخيرة من المواصفات الجزائرية السارية المفعول.

### 3 - المتطلبات التي يجب استيفائها :

#### 3-1 مكونات الإسمنت

يبين الجدول الأول أدناه، 27 نوعا من عائلة الإسمنت العادي المعالجة في هذه اللائحة الفنية وكذلك ترقيمها. يتم تجميعها في خمسة أصناف رئيسية، كالاتي :

الصنف الأول : الإسمنت البورتلاندي (CEM I)،

الصنف الثاني : الإسمنت البورتلاندي المركب (CEM II)،

الصنف الثالث : إسمنت خبث الفرن (CEM III)،

الصنف الرابع : الإسمنت البوزولاتي (CEM IV)،

الصنف الخامس : الإسمنت المركب (CEM V).

ينبغي أن تكون مركبات مختلف أنواع الإسمنت مطابقة للمتطلبات المحددة في الجدول الأول أدناه.

**ملاحظة :** من أجل وضوح التعريفات، ترجع المتطلبات الخاصة بالتركيب إلى مجموع المركبات الأساسية و الثانوية.

ينبغي أن يكون الإسمنت المنتوج التام مكونا من مجموع المركبات الأساسية والثانوية إلى جانب سولفات الكالسيوم الضروري (أنظر 5.4 من م.ج 442) وكل المواد المضافة (أنظر 5.5 من م.ج 442).

## الجدول 1 : الـ 27 منتجاً من عائلة الإسمنت العادي

| الكمونيات<br>الثانوية | التركيب (النسبة في الكتلة) (a) |       |                |                |           |            |       |                  |                          |        | ترقيم 27 منتجاً<br>(أنواع من الإسمنت العادي) |   | الأنواع<br>الرئيسية       |        |
|-----------------------|--------------------------------|-------|----------------|----------------|-----------|------------|-------|------------------|--------------------------|--------|--|---|---------------------------|--------|
|                       | المكونات الرئيسية              |       |                |                |           |            |       |                  |                          |        |  |   |                           |        |
|                       | الجير                          |       | شبيست<br>متكلس | رماد<br>متطاير |           | البوزولاتي |       | دخان<br>السييليس | جفاني<br>الفرن<br>العالي | كلنكر  |  |   |                           |        |
|                       |                                |       |                | كلسي           | سيليسي    | P          | Q     |                  |                          |        |  |   |                           |        |
| LL                    | L                              | T     | W              | V              | Q         | P          | D     | S                | K                        |        |  |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 100-95 | CEM I  | الإسمنت<br>البورتلاندي                        | CEM I                     |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | 20-6                     | 94-80  | CEM II/A-S                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي<br>الحليبي             | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | 35-21                    | 79-65  | CEM II/B-S                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | 10-6             | -                        | 94-90  | CEM II/A-D                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي<br>بدخان<br>السييليس   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | 20-6  | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-P                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي                        | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | 35-21 | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-P                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | 20-6       | -     | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-Q                                   | بالبوزولان                                    | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | 35-21      | -     | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-Q                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | 20-6      | -          | -     | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-V                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي                        | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | 35-21     | -          | -     | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-V                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | 20-6           | -         | -          | -     | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-W                                   | بالرماد<br>المتطاير                           | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | 35-21          | -         | -          | -     | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-W                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | 20-6           | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-T                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي<br>بالشبيست<br>المتكلس | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | -     | 35-21          | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-T                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | 20-6  | -              | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-L                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي<br>الجيري              | CEM II                    |        |
| 5-0                   | -                              | 35-21 | -              | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-L                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | 20-6                           | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 94-80  | CEM II/A-LL                                  |   |                           |        |
| 5-0                   | 35-21                          | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | -                        | 79-65  | CEM II/B-LL                                  |   |                           |        |
| 5-0                   | ← 20-12 →                      |       |                |                |           |            |       |                  |                          | 94-80  | CEM II/A-M                                   | الإسمنت<br>البورتلاندي<br>المركب (ع)          | CEM II                    |        |
| 5-0                   | ← 35-21 →                      |       |                |                |           |            |       |                  |                          | 79-65  | CEM II/B-M                                   |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | 65-36                    | 64-35  | CEM III/A                                    | إسمنت<br>الفرن<br>العالي                      | CEM III                   |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | 80-66                    | 34-20  | CEM III/B                                    |   |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | -         | -          | -     | -                | 95-81                    | 19-5   | CEM III/C                                    |   |                           |        |
| 5-0                   | ← 35-11 →                      |       |                |                |           |            |       |                  |                          | -      | 89-65  | CEM IV/A                                      | الإسمنت<br>البوزولاني (ع) | CEM IV |
| 5-0                   | ← 55-36 →                      |       |                |                |           |            |       |                  |                          | -      | 64-45  | CEM IV/B                                      |                           |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | ← 20-12 → |            |       | -                | 30-18                    | 64-40  | CEM V/A                                      | الإسمنت<br>المركب (ع)                         | CEM V                     |        |
| 5-0                   | -                              | -     | -              | -              | ← 35-21 → |            |       | -                | 49-31                    | 38-20  | CEM V/B                                      |   |                           |        |

(أ) القيم المبينة في الجدول تشير إلى مجموع المكونات الابتدائية والثانوية.

(ب) نسبة دخان السيليس محددة بـ 10%.

(ج) في حالة مركبات إسمنت بورتلاندي المركب CEM II/A-M و CEM II/B-M، إسمنت البوزولاني CEM IV/A والإسمنت المركب CEM V/A و CEM V/B، يجب أن تكون المكونات الرئيسية، بخلاف الكلينكر، مذكورة في تسمية من الإسمنت.



## 2.3 الإسمنت العادي المقاوم للكبريتات (إسمنت SR)

الجدول 2 يظهر سبعة (7) منتجات من عائلة الإسمنت العادي المقاوم للكبريتات ، تمّ تصنيفها في ثلاثة (3) أنواع رئيسية، كما يأتي :

- إسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات :

\* CEM I-SR 0 إسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات (محتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر = 0%)

\* CEM I-SR 3 إسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات (محتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر ≥ 3%)

\* CEM I-SR 5 إسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات (محتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر ≥ 5%).

- إسمنت خبث الفرن مقاوم للكبريتات :

\* CEM III/B-SR إسمنت خبث الفرن المقاوم للكبريتات (بدون اشتراط لمحتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر).

\* CEM III/C-SR إسمنت خبث الفرن المقاوم للكبريتات (بدون اشتراط لمحتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر).

- إسمنت بوزولاني مقاوم للكبريتات :

\* CEM IV/A-SR إسمنت بوزولاني مقاوم للكبريتات (محتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر ≥ 9%).

\* CEM IV/B-SR إسمنت بوزولاني مقاوم للكبريتات (محتوى الـ C<sub>3</sub>A من الكلنكر ≥ 9%).

## الجدول 2 : المنتجات السبعة لعائلة الإسمنت العادي المقاوم للكبريتات

| المكونات (النسبة الكتلية) ① |                                     |                          |                             |            | ترميز المنتجات السبعة<br>(أنواع الإسمنت<br>الشائع المقاوم للكبريتات) | الأنواع الأساسية                            |         |
|-----------------------------|-------------------------------------|--------------------------|-----------------------------|------------|--|---|---------|
| المكونات<br>الثانوية        | المكونات الرئيسية                   |                          |                             |            |  |   |         |
|                             | الرماد<br>المتطاير<br>السيليسي<br>V | البوزلان<br>الطبيعي<br>P | خبث<br>الفرن<br>العالي<br>S | كلنكر<br>K |  |   |         |
| 5-0                         | -                                   | -                        | -                           | 100-95     | CEM I-SR 0<br>CEM I-SR 3<br>CEM I-SR 5                               | إسمنت بورتلاندي<br>المقاوم للكبريتات        | CEM I   |
| 5-0                         | -                                   | -                        | 80-66                       | 34-20      | CEM III/B-SR   | إسمنت خبث الفرن<br>المقاوم للكبريتات        | CEM III |
| 5-0                         | -                                   | -                        | 95-81                       | 19-5       | CEM III/C-SR   |   |         |
| 5-0                         | 35-21                               |                          | -                           | 79-65      | CEM IV/A-SR  | الإسمنت البوزولاني<br>المقاوم للكبريتات (ب) | CEM IV  |
| 5-0                         | 55-36                               |                          | -                           | 64-45      | CEM IV/B-SR  |   |         |

أ) القيم المشار إليها في الجدول تدلّ على مجموع المكونات الرئيسية والثانوية.

ب) بالنسبة للإسمنت البوزولاني المقاوم للكبريتات، من النوع CEM IV/A-SR و CEM IV/B-SR فإن المكونات الأساسية من غير الكلنكر، يجب ذكرها عند تعيين الإسمنت.

## 3.3 - متطلبات ميكانيكية :

## 1.3.3 - المقاومة العادية :

المقاومة العادية للإسمنت هي مقاومة الضغط التي يتم تحديدها وفقا لمتطلبات المواصفة الجزائرية م ج 234 والتي تقاس بـ 28 يوما، ينبغي أن تطابق متطلبات الجدول 3 أدناه.

تمت تغطية ثلاثة (3) أصناف من المقاومة العادية وهي : الصنف 5، 32، الصنف 5، 42، الصنف 5، 52.

## 2.3.3 - مقاومة الضغط المبكرة :

مقاومة الضغط المبكرة للإسمنت هي مقاومة الضغط التي يتم تحديدها وفقا لمتطلبات المواصفة الجزائرية م ج 234 بعد يومين أو سبعة أيام، وينبغي أن تطابق متطلبات الجدول (3) أدناه.

كل صنف من المقاومة العادية يعادل ثلاثة أصناف من مقاومة الضغط المبكرة :

- صنف من مقاومة الضغط المبكرة العادية ويرمز لها بالرمز N

- صنف من مقاومة الضغط المبكرة العالية ويرمز لها بالرمز R

- صنف من مقاومة الضغط المبكرة المنخفضة ويرمز لها بالرمز L.

الصنف L يطبق فقط على الإسمنت CEM III وهو إسمنت الفرن العالي ذو مقاومة ضغط مبكرة منخفضة .

## الجدول 3 : المتطلبات الميكانيكية والفيزيائية المحددة في شكل قيم خاصة

| الاستقرار<br>(التمدد) | فترة بدء القبض | مقاومة الضغط (ميغا باسكال) |             |                  | صنف مقاومة<br>الضغط |                     |
|-----------------------|----------------|----------------------------|-------------|------------------|---------------------|---------------------|
|                       |                | مقاومة عادية               |             | مقاومة ضغط مبكرة |                     |                     |
| مم                    | دقيقة          | 28 يوما                    |             | 7 أيام           | يومان               |                     |
|                       |                |                            |             | $12.0 \leq$      | -                   | L 32,5 <sup>أ</sup> |
|                       | $75 \leq$      | $52.5 \geq$                | $32.5 \leq$ | $16.0 \leq$      | -                   | N 32,5              |
|                       |                |                            |             | -                | $10.0 \leq$         | R 32,5              |
|                       |                |                            |             | $16.0 \leq$      | -                   | L 42,5 <sup>أ</sup> |
| $10 \geq$             | $60 \leq$      | $62.5 \geq$                | $42.5 \leq$ | -                | $10.0 \leq$         | N 42,5              |
|                       |                |                            |             | -                | $20.0 \leq$         | R 42,5              |
|                       |                |                            |             | -                | $10.0 \leq$         | L 52,5 <sup>أ</sup> |
|                       | $45 \leq$      | -                          | $52.5 \leq$ | -                | $20.0 \leq$         | N 52,5              |
|                       |                |                            |             | -                | $30.0 \leq$         | R 52,5              |

(أ) صنف مقاومة ضغط فقط للإسمنت CEM III.

**4.3 - متطلبات فيزيائية :****1.4.3 - فترة بدء القبض :**

محددة حسب المواصفة الجزائرية م.ج 230، ينبغي أن توافق فترة بدء القبض المتطلبات المذكورة في الجدول 3 أعلاه.

**2.4.3 - الاستقرار (التمدد).**

محددة حسب المواصفة الجزائرية م.ج 230، ينبغي أن يوافق التمدد المتطلبات المذكورة في الجدول 3 أعلاه.

**3.4.3 - حرارة الإماهة.**

يجب ألا تزيد حرارة إماهة الإسمنت العادي منخفض حرارة الإماهة عن نسبة الخصوصية 270 جول/غ طبقا للمواصفة الجزائرية م.ج 5097 عند 7 أيام أو طبقا للمواصفة الجزائرية م.ج 5061 بعد 41 ساعة.

يشار للإسمنت العادي ذي حرارة الإماهة المنخفضة بالحرفين (LH).

**ملاحظة 1 :** لقد لوحظ أن نتائج الاختبار المنجزة طبقا للمواصفة الجزائرية م.ج 5097 عند 7 أيام تتساوى مع النتائج المحصل عليها من التجارب المنجزة طبقا للمواصفة الجزائرية م.ج 5061 بعد 41 ساعة، ومع ذلك ففي حال التنازع بين المخاير فمن الملائم أن تكون الطريقة المطبقة موضوع اتفاق.

**ملاحظة 2 :** الإسمنت ذو نسبة حرارة الإماهة أعلى يكيّف حسب بعض التطبيقات. من الضروري أن تكون هذه النسبة موضوع اتفاق بين المصنع والمستخدم وأن لا يكون الإسمنت قد حدد كإسمنت ذي حرارة إماهة منخفضة (LH).

**5.3 - متطلبات كيميائية :**

محددة طبقا للمواصفات المذكورة في العمود 2 من الجدول 4، وينبغي أن تكون خصائص الإسمنت، من حيث النوع وصنف المقاومة المبيّنة في العمودين 3 و4 من هذا الجدول، مطابقة للنسب المبيّنة في العمود 5 من الجدول 4 أدناه.

**الجدول 4 : المتطلبات الكيميائية المحددة في شكل قيم خاصة**

| 5                        | 4                          | 3                                  | 2            | 1                                       |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------------|--------------|---|
| المتطلبات                | صنف المقاومة               | نوع الإسمنت                        | مرجع التجربة | المكونات                                |
| $\geq 5.0\%$             | كل الأصناف                 | CEM I<br>CEM III                   | م.ج 5042     | الفقد بالحرق                            |
| $\geq 5.0\%$             | كل الأصناف                 | CEM I<br>CEM III                   | م.ج 5042     | بقايا غير قابلة للذوبان                 |
| $\geq 3.5\%$             | 32,5 N<br>32,5 R<br>42,5 N | CEM I<br>CEM II<br>CEM IV<br>CEM V | م.ج 5042     | المحتوى من الكبريتات (SO <sub>3</sub> ) |
| $\geq 4.0\%$             | 42,5 R<br>52,5 N<br>52,5 R |                                    |              |   |
|                          | كل الأصناف                 | CEM III                            |              |   |
| $\geq 0.10\%$            | كل الأصناف                 | كل الأنواع                         | م.ج 5042     | المحتوى من الكلورير                     |
| نتائج مرضية عند الاختبار | كل الأصناف                 | CEM IV                             | م.ج 1952     | البيزولانية                             |

## 6.3 - متطلبات الديمومة :

- المتطلبات الملائمة معطاة في م ج 16002.

- يجب أن يلبي الإسمنت العادي المقاوم للكبريتات المتطلبات الكيميائية الإضافية المحددة في الجدول 5. ويجب أن يعرف الإسمنت العادي المقاوم للكبريتات بالرمز SR.

## الجدول 5 : متطلبات إضافية محددة في شكل قيم خاصة للإسمنت العادي المقاوم للكبريتات

| 5  | 4                          | 3                                      | 2            | 1                                       |
|--|----------------------------|--|--------------|---|
| المتطلبات (أ)  | صنف المقاومة               | نوع الإسمنت                            | مرجع التجربة | المكونات                                |
| $\geq 3.0\%$   | N 32,5<br>R 32,5<br>N 42,5 | CEM I-SR 0<br>CEM I-SR 3<br>CEM I-SR 5 | م ج 5042     | المحتوى من الكبريتات (SO <sub>3</sub> ) |
| $\geq 3.5\%$   | R 42,5<br>N 52,5<br>R 52,5 | CEM IV/A-SR<br>CEM IV/B-SR             |              |   |
| $= 0\%$  | كل الأصناف                 | CEM I-SR 0                             | م ج 5042     | C <sub>3</sub> A في الكلنكر             |
| $\geq 3.0\%$   |                            | CEM I-SR 3                             |              |   |
| $\geq 5.0\%$   |                            | CEM I-SR 5                             |              |   |
| $\geq 9.0\%$   |                            | CEM IV/A-SR                            | (أ)          |   |
|  |                            | CEM IV/B-SR                            |              |   |
| يجب أن تكون نتائج الاختبار إيجابية بعد 8 أيام  | كل الأصناف                 | CEM IV/A-SR<br>CEM IV/B-SR             | م ج 1952     | البوزولانية                             |
| (أ) في انتظار الانتهاء من طريقة الاختبار، يجب أن يتم تحديد محتوى الكلنكر C <sub>3</sub> A (أنظر النقطة 5.2.1 من م ج 442) على أساس تحليل الكلنكر المحقق كجزء من ضبط إنتاج المصنع. |                            |  |              |   |

## 7.3 - متطلبات التعبئة والتغليف والعلامات :

التعبئة والتغليف ووضع العلامات للإسمنت يجب أن يستجيب للمتطلبات المحددة في المواصفة الجزائرية م ج 5026.

الكتلة الصافية من الإسمنت في الكيس يجب ألا تختلف أكثر أو أقل من 1%، من الكتلة المبيّنة على الكيس.

مثال : كيس سعته 50 كلغ : يجب أن تكون الكتلة الصافية مساوية لـ 50 كلغ  $\pm 0.5$  كلغ.

**1.7.3 - التسمية :**

يجب أن يكون الإسمنت (CEM)، على الأقل، محددًا عن طريق تنقيط نوع الإسمنت، متبوعًا بالأرقام 32,5، 42,5 أو 52,5 مشيرًا إلى صنف المقاومة. للدلالة على صنف مقاومة الضغط المبكرة، يجب أن تضاف حروف N أو R أو L، حسب الحالة.

يجب أن يعرف الإسمنت العادي المقاوم للكبريتات، زيادة على ذلك، بعلامة SR.

يجب أن يعرف الإسمنت العادي ذو حرارة إمالة منخفضة، زيادة على ذلك، بعلامة LH.

**مثال 1 :** إسمنت الفرن العالي المطابق للمواصفة الجزائرية م ج 442 يحتوي على خبث الفرن العالي المحبب (S) بنسبة تتراوح بين 81 % و 95 % بالكتلة ورتبة مقاومة ضغط 32.5 ومقاومة مبكرة منخفضة ومنخفض حرارة الإمالة ومقاوم للكبريتات يعرف بـ :

**إسمنت الفرن العالي م.ج 442 - LH/SR - CEM III/C 32.5 L**

**مثال 2 :** إسمنت بورتلاندي حجر جيرى مطابق للمواصفة الجزائرية 442 يحتوى على حجر جيرى بنسبة تتراوح بين 6 % و 20 % بالكتلة بمحتوى TOC أقل من 0.50 % بالكتلة (L) ينتمي إلى رتبة مقاومة ضغط 32,5 ومقاومة ضغط مبكرة عادية يعرف بـ :

**إسمنت بورتلاندي حجر جيرى م.ج 442 - CEM II/A-L 32.5 N**

**مثال 3 :** إسمنت بورتلاندى مركب مطابق للمواصفة الجزائرية 442 يحتوى على كمية من خبث الفرن العالي المحبب (S) ورماد متطاير سيليسي (V) وحجر جيرى (L) بنسبة تتراوح بين 12 % و 20 % بالكتلة وينتمي إلى رتبة مقاومة ضغط 32.5 ويمثل مقاومة ضغط مبكرة عالية يعرف بـ :

**إسمنت بورتلاندي مركب م.ج 442 - CEM II/A-M (S-V-L) 32.5 R****2.7.3 - توضيحات إضافية :**

- الكمية الصافية محددة بالكيلوغرام.
- اسم البلد الأصلي بالنسبة للإسمنت المستورد، اسم الصانع والموضب و/أو المستورد واسم شركته وعنوانه.
- تاريخ الصنع ورقم الحصة.
- ملح قابل للذوبان مضاف (الصيغة الكيميائية - ملح لامائي).
- الخصائص الهيدرولية للرماد المدمج (المرجع الرماد الهيدرولي).
- المواد المساعدة المضافة في المصنع (التسمية التجارية، الملكية والنسبة) (أنظر المادة 5.5 من م.ج 442).

ينبغي على الصانع أن يذكر هذه التوضيحات على الأكياس، وعلى وصول تسليم الشحنة وغيرها من العناصر التشخيصية الأخرى.

غير أنه فيما يخص الإسمنت غير المعبأ وغير الموجه للبيع بالتجزئة، يسمح بأن تبين ملاحظات العلامات المذكورة أعلاه، على الوثائق التي تصحبه فقط ويستثنى اسم ونوع المنتج.

## 8.3 - مجال استخدام الإسمنت :

## الجدول 6

|   |  |
|---|--|
| الخرسانة المسلحة أو مسبقة الإجهاد مع تجريد سريع المسبق الصنع.   | CEM I 42,5 و 42,5 R                        |
| الخرسانة المسلحة أو مسبقة الإجهاد مع تجريد سريع المسبق الصنع.<br>الهياكل التي تتطلب مقاومة نهائية عالية.<br>الخرسانة عالية الأداء   | CEM I 52,5 و 52,5 R                        |
| خرسانة في وضع عمودية مسلحة أو لا، مع تجريد سريع. تبليط، تثبيت التربة.<br>أسس أو أشغال تحت أرضية في وسط كيميائي غير عدواني كيميائيا - أشغال البناء.  | CEM II/A و 32,5 B أو 32,5 R                |
| خرسانة مسلحة مصبوبة في الموقع أو مسبقة الصنع تجريد سريع، وضع سريع تحت الخدمة خرسانة مبخرة أو مبخرة ذاتيا.   | CEM II/A و 42,5 B أو 42,5 R                |
| الخرسانة المسلحة أو مسبقة الإجهاد مع تجريد سريع المسبق الصنع - الهياكل التي تتطلب مقاومة نهائية عالية - خرسانة ذات أداء عالٍ.   | CEM II/A 52,5 و 52,5 R                     |
| خرسانة ذات أداء عالٍ بكل استعملاتها خرسانة مسبقة الإجهاد مع تجريد سريع المسبق الصنع. خرسانة سائلة وقابلة للضخ.  | CEM II/A [D] 52,5 و 52,5 R بغبار السيليكا. |
| أشغال تحت أرضية في وسط كيميائي عدواني، هياكل في وسط يحتوي على الكبريتات وأشغال تتطلب درجة حرارة إمالة منخفضة.<br>- خرسانة كتلية وأشغال بالخرسانة المسلحة أو لا. تثبيت التربة والأشغال على مستوى البحر.              | CEM III A و 32,5 B أو 42,5 و 52,5          |
| أشغال تحت أرضية في وسط كيميائي عدواني، هياكل في وسط يحتوي على الكبريتات وأشغال تتطلب درجة حرارة إمالة منخفضة.<br>- خرسانة كتلية وأشغال بالخرسانة المسلحة أو لا. تثبيت التربة والأشغال على مستوى البحر.              | CEM III/C 32,5                             |
| أشغال تحت أرضية في وسط كيميائي عدواني، هياكل في وسط يحتوي على الكبريتات وأشغال تتطلب درجة حرارة إمالة منخفضة.<br>- خرسانة كتلية وأشغال بالخرسانة المسلحة أو لا. تثبيت التربة والأشغال على مستوى البحر. أشغال البناء | CEM IV/A و 32,5 B                          |
| أشغال تحت أرضية في وسط كيميائي عدواني، هياكل في وسط يحتوي على الكبريتات وأشغال تتطلب درجة حرارة إمالة منخفضة.<br>- خرسانة كتلية وأشغال بالخرسانة المسلحة أو لا. تثبيت التربة والأشغال على مستوى البحر.              | CEM IV/A و 42,5 B                          |
| أشغال تحت أرضية في وسط كيميائي عدواني، هياكل في وسط يحتوي على الكبريتات وأشغال تتطلب درجة حرارة إمالة منخفضة.<br>- خرسانة كتلية وأشغال بالخرسانة المسلحة أو لا. تثبيت التربة والأشغال على مستوى البحر.              | CEM V/A 32,5                               |

## 4 - إجراءات تقييم المطابقة

## 1.4 - متطلبات عامة :

من أجل احتياجات الإشهاد بالمطابقة على المنتجات، فإن مطابقة الإسمنت وفقا لهذه اللائحة الفنية تقيم طبقا للمواصفة م.ج 5040، وفيما يتعلق بمطابقة التغليف، فهي تقيم طبقا للمواصفة م.ج 5026.

يجب تقييم مطابقة 27 منتوجا لهذه اللائحة الفنية باستمرار وعلى أساس الاختبارات التي تجري على عينات معينة. وتحدد الخصائص وطرق الاختبار والتردد الأدنى للاختبارات المطبقة من أجل اختبارات المراقبة الذاتية للمصنع، في الجدول 7 أدناه. وفيما يتعلق بتردد اختبارات الإسمنت الذي ليس موضع توزيع غير منقطع، وكذلك غيرها من التفاصيل، أنظر إلى المواصفة الجزائرية م.ج 5040.

الجدول 7 : الخواص وطرق الاختبار والحد الأدنى لتكرارية الاختبار للمراقبة الآلية المستمرة من قبل الصانع وطريقة التقييم الإحصائي

| اختبار المراقبة الآلية المستمرة |                 |  |                   | طريقة الاختبار<br>(أب) | أنواع الإسمنت<br>المختبرة | الخواص                                       |
|---------------------------------|-----------------|--|-------------------|------------------------|---------------------------|--|
| طريقة التقييم<br>الإحصائي       |                 | الحد الأدنى لتكرارية<br>الاختبار                 |                   |                        |                           |  |
| التفتيش بواسطة                  | القياسات<br>(ج) | الفترة<br>الابتدائية<br>لمنتج جديد<br>من الإسمنت | المنتج<br>المعتاد |                        |                           |  |
| الصفات<br>المميزة               |                 |  |                   |                        |                           |  |
| 7                               | 6               | 5  | 4                 | 3                      | 2                         | 1  |
|                                 | x               | 4 أسبوعيا  | 2 أسبوعيا         | م.ج 234                | جميع الأنواع              | مقاومة الضغط<br>المبكرة والمقاومة<br>العادية |
| x                               |                 | 4 أسبوعيا  | 2 أسبوعيا         | م.ج 230                | جميع الأنواع              | زمن الشك<br>الابتدائي                        |
| (د x                            |                 | 4 أسبوعيا  | 1 أسبوعيا         | م.ج 230                | جميع الأنواع              | ثبات الحجم<br>(التمدد)                       |
| (د x                            |                 | 1 أسبوعيا  | 2 شهريا هـ        | م.ج 5042               | CEMI , CEMIII             | الفقد بالحرق                                 |
| (د x                            |                 | 1 أسبوعيا  | 2 شهريا هـ        | م.ج 5042               | CEMI , CEMIII             | البقايا غير<br>القابلة للذوبان               |

## الجدول 7 (تابع)

| اختبار المراقبة الآتية المستمرة |                 |  |                   | طريقة الاختبار<br>(أب) | أنواع الإسمنت<br>المختبرة   | الخواص                               |
|---------------------------------|-----------------|--|-------------------|------------------------|---|--------------------------------------|
| طريقة التقييم<br>الإحصائي       |                 | الحد الأدنى لتكرارية<br>الاختبار                 |                   |                        |   |                                      |
| الصفات<br>المميزة               | القياسات<br>(ج) | الفترة<br>الابتدائية<br>لمنتج جديد<br>من الإسمنت | المنتج<br>المعتاد |                        |   |                                      |
|                                 |                 |  |                   | 7                      | 6   | 5                                    |
| x                               |                 | 4 أسبوعيا  | 2 أسبوعيا         | م.ج 5042               | جميع الأنواع  | محتوى<br>الكبريتات                   |
| x                               |                 | 1 أسبوعيا  | 2 شهريا           | م.ج 5042               | جميع الأنواع  | محتوى الكلورير                       |
| x                               |                 | 1 أسبوعيا  | 2 شهريا           | م.ج 5042 (ذ)           | CEM I-SR <sub>0</sub><br>CEM I-SR <sub>3</sub><br>CEM I-SR <sub>5</sub> | محتوى C <sub>3</sub> A في<br>الكلنكر |
|                                 |                 |  |                   | (ر)                    | CEM IV/A-SR<br>CEM IV/B-SR  |                                      |
| x                               |                 | 1 أسبوعيا  | 2 شهريا           | م.ج 1952               | CEM IV  | البوزولانية                          |
| x                               |                 | 1 أسبوعيا  | 1 شهريا           | م.ج 5061<br>و م.ج 5097 | إسمنت عادي ذو<br>حرارة إماهة<br>منخفضة                                  | حرارة الإماهة                        |
| x                               |                 | 1 أسبوعيا  | 1 شهريا           | (ط)                    | جميع الأنواع  | التركيب                              |

(أ) عندما يسمح الجزء الموافق لـ م.ج 442 بذلك، فمن الممكن استخدام طرق أخرى غير تلك المشار إليها، شريطة أن تسفر عن نتائج مرتبطة بها ومساوية لتلك المحصل عليها مع طريقة المرجعية.

(ب) الطرق المستخدمة لجمع وتحضير العينات ينبغي أن تتوافق مع متطلبات م.ج 254.

(ج) إذا لم تكن البيانات موزعة توزيعا طبيعيا، عندها يمكن اختيار طريقة التقييم على أساس كل حالة على حدة.

(د) إذا كان عدد العينات عينة واحدة كل أسبوع، على الأقل خلال فترة المراقبة، يمكن إجراء التقييم بواسطة القياس.

(هـ) عندما لا تتجاوز أي من نتائج الاختبار 50% من القيمة الخاصة على فترة 12 شهرا، يمكن خفض تكرارية الاختبارات لتكون مرة واحدة في الشهر.

(و) في الحالة الخاصة للإسمنت CEM I من المسموح به أن يتم حساب محتوى C<sub>3</sub>A للكلنكر من التحليل الكيميائي للإسمنت. ويجب أن يتم حساب محتوى C<sub>3</sub>A من العلاقة  $C_3A = 2,65 A - 1,69 F$  أنظر النقطة (5.2.1) من م.ج 442.

(ز) في انتظار استعمال طريقة اختبار، يجب أن يحدد محتوى C<sub>3</sub>A للكلنكر انطلاقا من تحليل الكلنكر المنجز في إطار مراقبة الإنتاج في مصنع المنتج.

(ح) للصانع اختيار طريقة الاختبار المناسبة.



## 2.4 - معايير المطابقة المتعلقة بالخصائص الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية وطريقة التقييم :

## 1.2.4 - عموميات :

يعتبر الإسمنت مطابقا للمتطلبات المتعلقة بالصفات الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية الواردة في هذه اللائحة التقنية، إذا كانت معايير المطابقة المحددة في النقطتين 2.2.4 و 3.2.4 مستوفاة. ينبغي أن تقيم المطابقة على أساس عينات مستمرة على عينات معينة تؤخذ في نقاط تسليم المنتج، وعلى أساس نتائج الاختبارات المحصل عليها من مجموع عينات المراقبة الذاتية التي تم جمعها خلال فترة المراقبة.

## 2.2.4 - معايير الإحصائية المتعلقة بالمطابقة :

يجب أن تصاغ المطابقة على أساس معايير إحصائية تستند إلى :

- الخصائص الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية المطلوبة المحددة في شكل قيم خاصة، على النحو المبين في 3.3 و 5.3 من هذه اللائحة الفنية.

- النسبة المئوية  $P_K$  التي يستند تعريف القيمة الخاصة النوعية عليها مبينة في الجدول رقم 8 أدناه.

- احتمالية القبول المسموح بها CR كما هي واردة في الجدول (8) أدناه.

الجدول 8 : القيم المطلوبة من  $P_K$  و CR

| الاشتراطات الطبيعية والكيميائية | الاشتراطات الميكانيكية              |   |   |
|---------------------------------|-------------------------------------|---|---|
|                                 | مقاومة الضغط القياسية (الحد الأقصى) | مقاومة الضغط المبكرة ومقاومة الضغط القياسية (الحد الأدنى) |   |
| % 10                            |                                     | % 5   | النسبة المئوية $P_K$ التي بنيت على أساسها القيمة الخاصة |
|                                 | % 5                                 |   | احتمالية القبول المسموح بها CR                          |

**ملاحظة :** تقييم المطابقة من خلال طريقة قائمة على أساس عدد منتهي من نتائج الاختبار لا يمكن أن يعطي قيمة تقريبية للنسبة المئوية للنتائج من الفئة المدروسة مبتعدا عن القيمة الخاصة. كلما كان تعداد العينة (عدد نتائج التجارب) مهما، كلما كان التقرب أفضل. احتمال قبول اختيار CR يحدد درجة التقريب من خطة أخذ العينات.

ويتم التحقق من المطابقة لمتطلبات المواصفة الجزائرية م ج 442 عن طريق القياسات أو سمات، كما هو موضح في 2.2.9 من المواصفة الجزائرية م ج 442 وكما هو محدد في الجدول (7).

يجب أن تكون فترة المراقبة 12 شهرا.

طريقتا المراقبة بالقياسات و بالصفات المميزة مبينتان في م ج 422.

**3.2.4 - معايير المطابقة المطبقة على كل نتيجة :**

بالإضافة إلى المعايير الإحصائية للمطابقة، فإن مطابقة نتائج الاختبار لمتطلبات هذه اللائحة الفنية ينطوي على التأكد من أن كل واحدة من نتائج الاختبار تلي القيمة القصوى المخصصة الموافقة لها والدرجة في الجدول 9 أدناه.

**4.2.4 - معايير المطابقة لتركيب الإسمنت :**

ينبغي على الصانع أن يتحقق، على الأقل مرة في الشهر، من تكوين الإسمنت باستخدام، وكقاعدة عامة، عينة معينة مأخوذة عند نقطة تسليم الإسمنت. ينبغي أن تمثل مكونات الإسمنت للمتطلبات المحددة في الجدول 1 والجدول 2. إن المحتويات المحددة المخصصة للمكونات الأساسية المبيّنة في الجدول 1 والجدول 2 أعلاه، هي قيم مرجعية يجب أن تراعيها القيم المتوسطة من التكوين المحتسب ابتداء من عينات معينة تم جمعها خلال فترة المراقبة. ولكل نتيجة على حدة، تكون الانحرافات القصوى (-2) للقيمة المرجعية الأقل، و(+2) للقيمة المرجعية الأعلى مسموحا بهما. وتسمح الإجراءات في طور الإنتاج وطرق التدقيق بضمان الامتثال لهذا المتطلب الذي ينبغي أن يطبق رسميا ويوثق.

**5.2.4 - معايير المطابقة المطبقة على خصائص مكونات الإسمنت :**

يجب أن تستوفي مكونات الإسمنت المستلزمات الواردة في (المادة 5 من م ج 442). ويجب تطبيق وتوثيق الإجراءات المتخذة خلال عملية الإنتاج لضمان احترام هذه المتطلبات.

**الجدول 9 : حدود القيم المطبقة على كل نتيجة**

| حدود القيم للنتائج المفردة |           |           |           |           |           |           |           |           | الخاصية   |                                       |
|----------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|---|---------------------------------------|
| رتب مقاومة الضغط           |           |           |           |           |           |           |           |           |   |                                       |
| 52,5<br>R                  | 52,5<br>N | 52,5<br>L | 42,5<br>R | 42,5<br>N | 42,5<br>L | 32,5<br>R | 32,5<br>N | 32,5<br>L |   |                                       |
| 28,0                       | 18,0      | 8,0       | 18,0      | 8,0       | -         | 8,0       | -         | -         | يومان   | مقاومة الضغط المبكرة<br>(ميغا باسكال) |
| -                          | -         | -         | -         | -         | 14,0      | -         | 14,0      | 10,0      | 7 أيام  | قيمة الحد الأدنى                      |
| 50,0                       |           |           | 40,0      |           |           | 30,0      |           |           | 28 يوما   | مقاومة عادية<br>(ميغا باسكال)         |
| 40,0                       |           |           | 50,0      |           |           | 60,0      |           |           | زمن الشك الابتدائي<br>(بالدقيقة) قيمة الحد الأدنى |                                       |
| 10,0                       |           |           |           |           |           |           |           |           | ثبات الحجم<br>(التمدد بالمم)                      |                                       |
|                            |           |           |           |           |           |           |           |           | قيمة الحد الأقصى                                  |                                       |

## الجدول 9 (تابع)

| حدود القيم للنتائج المفردة   |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              | الخاصية  |  |
|------------------------------|-----------|------------------------------|-----------|------------------------------|-----------|------------------------------|-----------|------------------------------|--|--|
| رتب مقاومة الضغط             |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              |  |  |
| 52,5<br>R                    | 52,5<br>N | 52,5<br>L                    | 42,5<br>R | 42,5<br>N                    | 42,5<br>L | 32,5<br>R                    | 32,5<br>N | 32,5<br>L                    |  |  |
| 4,5                          | -         | 4,5                          | 4,0       | -                            | 4,0       | -                            | 4,0       | -                            | CEM I<br>(أ) CEM II<br>CEM IV<br>CEM V                                   | محتوى الكبريتات<br>( $So_3$ %)<br>قيمة الحد الأقصى |
| 4,0                          | -         | 4,0                          | 3,5       | -                            | 3,5       | -                            | 3,5       | -                            | CEM I-SR 0<br>CEM I-SR 3<br>(ب) CEM I-SR 5<br>CEM IV/A-SR<br>CEM IV/B-SR |  |
| 4,5                          |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              | CEM III / A<br>CEM III / B   |  |
| 5,0                          |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              | CEM III / C  |  |
| 1<br>4<br>6<br>10<br>10      |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              | CEM I-SR0<br>CEM I-SR 3<br>CEM I-SR5<br>CEM IV/A-SR<br>CEM IV/B-SR       | $C_3A$ (%)<br>قيمة الحد الأقصى                     |
| 0,10 (ج)                     |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              | محتوى الكلوريد (%) (ج) قيمة الحد الأقصى                                  |  |
| يحقق الاختبار<br>عند 15 يوما | -         | يحقق الاختبار<br>عند 15 يوما | -         | يحقق الاختبار<br>عند 15 يوما | -         | يحقق الاختبار<br>عند 15 يوما | -         | يحقق الاختبار<br>عند 15 يوما | البوزولانية  |  |
| 300                          |           |                              |           |                              |           |                              |           |                              | LH   | حرارة الإماهة<br>(جول/غرام) قيمة<br>الحد الأقصى    |

(أ) أنواع الإسمنت CEM II/B-M و CEM II/B-T بمحتوى  $T < 20$  % يمكن أن تحتوي على نسبة من  $So_3$  تصل إلى 5,0 % لجميع رتب مقاومة الضغط .

(ب) يمكن أن ينتج لتطبيقات معينة (إسمنت CEM I-SR5) طبقا لأضعف محتوى أقصى من الكبريتات وفي هذه الحالة، تفوق قيمة الحد الأقصى 0,5 % من القيمة المعلنة.

(ج) يمكن أن يكون محتوى الكلوريد للإسمنت نوع (CEM III) أكثر من 0,10 % ولكن في هذه الحالة، يجب أن يعلن بالمحتوى الأقصى للكلوريد، شرط الإعلان عن المحتوى الأقصى عن الكلوريد.

(د) يمكن إنتاج إسمنت بمتطلبات أقل لتطبيقات خرسانة سابقة الإجهاد، وفي هذه الحالة، يجب أن تستبدل هذه القيمة (0,10 %) بالقيمة الأدنى والتي يجب أن تذكر في وصل التسليم.

## وزارة الأشغال العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 24 مارس سنة 2016، يتضمن إنشاء وحدة بحث للأشغال العمومية لدى الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.**

إن وزير الأشغال العمومية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي لقطاع الأشغال العمومية، بموجب القرار رقم 4 للاجتماع العادي رقم 2014/01،

**يقرآن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث للأشغال العمومية لدى الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية وتحديد تنظيمها الداخلي وكفاءات سيرها، تدعى في صلب النص "وحدة البحث".

**المادة 2 :** يكون مقر وحدة البحث في ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها المحددة لإنشائه.

**المادة 3 :** زيادة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بتوجيه نشاطاتها نحو :

- تحقيق المستوى الأمثل لتكاليف البناء والإنجاز في البنى التحتية،

- المحافظة على الممتلكات الموجودة وجعلها في أحسن مستوى من الخدمة،

- تحسين أمن المستعملين،

- استخدام المواد المحلية والتي أعيد إنتاجها،

- إعداد الأدوات التي تساعد على التسيير واتخاذ القرار،

- تطوير نماذج رقمية متعلقة بالسلوك الميكانيكي للمواد والهيكل،

- ترميم البحث بواسطة أنشطة تطوير البرمجيات وإنتاج الوثائق التقنية،

- إعداد الأنظمة التقنية ونشرها،

- تنظيم تظاهرات علمية (ملتقيات ومؤتمرات).

**المادة 4 :** تتشكل وحدة البحث في قسمي بحث :

- قسم المواد والهيكل،

- قسم إدارة واستغلال الممتلكات.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 24 مارس سنة 2016.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

وزير الأشغال العمومية

عبد القادر والي